

الدر المختار

أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه .

قهستاني معزيا للتنمة (من بلده إن كفى نفقته ذلك وإلا فمن حيث تكفي وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكبا وقال ومن حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى .

قلت ومفاده أن قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم (إن بلغ نفقته لك وإلا فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات إجماعا (أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصي (لم تجز الورثة بطلت كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث) وقالوا يشتري بكل الثلث في المسألتين .
مجمع .

(مريض أوصى وصايا ثم برء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرش فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا) كذا في الخانية (أوصى بوصية ثم جن إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت وإلا لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت .

خانية .

(أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

خانية (كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان) فإن الوصية باطلة ولو قال ليعلف بها

دواب فلان جاز